

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين عضو بمجلس إدارة بنك بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تشكيل مجالس إدارة  
الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين الموظفين الذين يتقاضون  
مرتبا قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / يحيى محمد نور ، عضوا بمجلس إدارة بنك  
بور سعيد بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الاستثناء من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة / زينب محمود (الشهيرة بتحية  
وعائلتها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في علاقاتها  
بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسئولاً أمام وزير الحرية  
عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر في مركز  
المؤسسة أو في أى مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه  
بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي يقدمه  
أغلبية الأعضاء ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية  
المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين  
وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير  
الحرية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل  
التي يلزم استصدار قرار من رئيس الجمهورية فيها .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٤

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن  
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢  
لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / نصر الله  
مبشر الطرازي الأفغانى الجنسية والمقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر